

البيئة، التجارب والتشريعات بالمغرب: دراسة تحليلية

د. حفيظ اهبالي

دكتوراه في علم الاجتماع

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر المهرارز، فاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

المغرب

الملخص

تكتسي البيئة أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات، لما توفره من أمن واستقرار مجتمعي في تناغم مع المحيط البيئي. وقد أولت الدولة المغربية اهتماما بالغا بالبيئة وقضاياها بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والطبيعة. في هذا السياق سنسلط الضوء على مختلف التجارب والتشريعات التي سنتها الدولة لحماية البيئة من التلوث والتنمية الخضراء؛ ومدى انخراط السياسات العمومية وجميع الشركاء والمتدخلين في الشأن البيئي. كما سنقف على أهمية التشريع البيئي من خلال سن الظواهر والمراسيم والقوانين بهدف إقامة التوازن بين النمو الاقتصادي والقيود الاجتماعية وحماية البيئة، بما يضمن توازن النظم البيئية والاجتماعية وتعزيز التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

البيئة - التشريع - حماية البيئة - التنمية المستدامة - التلوث.

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

اهبالي، حفيظ. (2025، يناير). البيئة، التجارب والتشريعات بالمغرب: دراسة تحليلية. مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 1، المجلد 2، السنة 2، ص 213-225.

تقديم

حظيت البيئة في التشريع المغربي، بإطار قانوني هام فيه شق عام غايته الحفاظ على المصلحة العامة، كون أن الشأن البيئي يهم الجميع سواء كانوا أشخاصا للقانون العام أو للقانون الخاص، ذلك الذي تناوله الدستور المغربي. ثم شق خاص تناولته القوانين المرتبطة بالجال البيئي بشكل مباشر، حيث أُسست هذه القواعد القانونية العامة والخاصة للمجموعة من الأحكام والمبادئ الهادفة إلى توفير الحماية القانونية لها، إلا أنه يلزم توفر إطار مؤسسي، مهمته السهر على تطبيق تلك القواعد من جهة، وكذا ضمان التنزيل الأمثل لها من جهة أخرى.⁽¹⁾

فقد كانت للمغرب الأسبقية التاريخية بالمقارنة مع الدول المغاربية في ميدان البيئة وحماية النظم الحيوية والفيزيائية، فأول قانون سن لحماية البيئة في هذه الدول هو قانون الغابوي لسنة 1917، كما أن المشرع البيئي المغربي أرسى قواعد الحماية الخاصة بالبيئة من خلال وضع الميثاق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، إضافة إلى النص على البيئة في دستور المملكة لسنة 2011، وتعاين المغرب من عدة مشاكل بيئية بسبب تداعيات التطور الصناعي والتكنولوجي والتوسع الزراعي، وتزايد التهديدات الناتجة عن التلوث بشتى أنواعه، حيث انخرطت الدولة بمختلف قطاعاتها والمجتمع المدني في قضايا البيئة وبذل الجهود اللازمة لأجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

وعليه سنحاول في هذه المقالة، إذن، الكشف عن واقع السياسات البيئية بالمغرب ومدى اهتمام الدولة بمختلف قطاعاتها بالبيئة وحماية الطبيعة، من خلال إدماج البعد البيئي في جميع السياسات القطاعية، بغية تحقيق غاية المحافظة على الثروات الطبيعية والبيئة، بهدف السير قدما نحو التنمية المستدامة.

في هذه الدراسة التحليلية، سنعرض كذلك إلى حماية البيئة في التشريع المغربي من خلال سرد مختلف التجارب والتشريعات التي سنّها المشرع المغربي، من ظواهر ومراسيم وقوانين لحماية وصيانة البيئة من التلوث والتدهور؛ بهدف وضع رؤية شمولية واستشرافية عن واقع ومآل الإكراهات والمشاكل البيئية بالمغرب، ومدى تنزيل القوانين والتشريعات البيئية التي سنّها المشرع على أرض الواقع.

1. الحماية التشريعية La protection législative

وباعتبار البيئة جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية على أساس أنها حق أساسي من حقوق الإنسان والذي نصت عليه مختلف المواثيق الدولية والشرائع الدينية على مرّ العصور، ولهذا اعتمد المشرع المغربي على مقارنة قانونية تشمل مجموعة من القواعد والتدابير الوقائية والعلاجية وتبني سياسة تشريعية تعنى باحترام البيئة

(1) عبد الواحد الركيلي، البيئة في التشريع المغربي بين آليات الحماية ورهان التنمية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول. الرابط: <https://www.droitentreprise.com/21127> / تم الاطلاع عليه يوم: 2023/3/25 على الساعة 18:23.

والحماية الطبيعية من المخاطر والتهديدات البيئية المستجدة، في ظل سيورة من التجارب والتشريعات المواكبة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي لخلق تنمية انتقالية مستدامة. وفيما يلي سنعمل على استعراض مختلف التشريعات والقوانين التي تناولتها المنظومة التشريعية المغربية.

1.1 البيئة في دستور سنة 2011*

لقد تميز دستور المملكة لسنة 2011 بتوسيع دائرة الحقوق والحريات،⁽¹⁾ وبالرجوع إلى الأساس القانوني العام للبيئة الذي جاء به الدستور، نجد يعتبر البيئة حقاً من الحقوق المكفولة للجميع والتي يتمتع بها الرجال والنساء على قدم المساواة، والتي من ضمنها الحقوق البيئية.⁽²⁾ كما يعتبر في الفصل 20 منه أن الحق في الحياة من أول الحقوق التي تقرت للإنسان والتي يحميها القانون، حيث لا يمكن الحديث في هذا الصدد عن الحياة دونما الحديث عن الوسط البيئي الذي يزداد ويثو ويعيش فيه، هذا الوسط الذي يجب أن يكون ملائماً للحياة البشرية لا محالة.⁽³⁾

وانطلاقاً من الفصول التي خصصت للبيئة وللموارد الطبيعية بدستور المملكة نجد الفصل 31 منه ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ والحق في تنمية مستدامة.⁽⁴⁾

وذيل المشرع الفصل 27 من الدستور بالتنصيص على حق الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالحقوق الأساسية التي جاء بها، ولعل من أهمها الحق في وسط بيئي سليم، وهذا ما يجعل حقه كذلك مشروعاً أثناء الحصول على المعلومة الرامية إلى استطلاع الرأي حول المجال البيئي.⁽⁵⁾

* الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011.

(1) جودية جليل، التحديات البيئية ووسائل مواجهتها، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2017، ص 245.

(2) الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011.

(3) عبد الواحد الركيلى، البيئة في التشريع المغربي بين آليات الحماية ورهان التنمية، مرجع سابق.

(4) الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011.

(5) نفس المرجع السابق.

كما خص الدستور البرلمان بمهمة التشريع في المجال البيئي وذلك بصريح الفصل 88 منه الذي ألزم رئيس الحكومة بعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مجالات متعددة من ضمنها المجال البيئي.⁽¹⁾

ومنه، فقد ترجم روح الدستور في المجال البيئي إلى مجموعة من القوانين والتشريعات بهدف تفعيله على أرض الميدان للرفع من جودة الحياة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية واستدامتها. ومن بينها الميثاق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي جاء نتيجة التزام الدولة بالاتفاقات الدولية للبيئة، وتحسين جودة خدماتها اتجاه البيئة والموارد الطبيعية.

1.2 الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة*

يضم هذا الميثاق ستة أبواب و35 مادة، أرسى من خلالها المشرع "مجموعة من الحقوق والواجبات البيئية وفصل في جملة من المبادئ الأساسية لحماية البيئة والتي تم النص عليها في اتفاقية ريو دي جانيرو لسنة 1992 وهي التنمية المستدامة، الإدماج، المشاركة، الوقاية، الاحتياط، المسؤولية، أنماط الاستغلال والإنتاج والاستهلاك المسؤولة، البحث والتنمية، تثمين التراث الطبيعي والثقافي وحمايته، وتحديد المسؤوليات الفردية والجماعية للأفراد من أجل تعبئتهم كل حسب النشاط الذي يزاوله، وحق الجميع في العيش ببيئة سليمة وصحية وأهمية المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي".⁽²⁾

كما يتضمن الميثاق - في الأخير - التزامات المملكة تجاه البيئة والمشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي تتبناها المؤسسات العامة والخاصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وتثمين وتشجيع الحث على الابتكار العلمي والتكنولوجيات الملائمة للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، والإنتاج النظيف.⁽³⁾

وعليه فالمشرع المغربي في هذا القانون أسس صراحة الجباية البيئية، ثم عززها من ناحية المؤسساتية بوضع صناديق للبيئة لتمويل تلك التحفيزات المالية والجباية وهذا ما نصت عليه المادة 29، ومن بين هذه الضرائب الرسم على استخراج واستغلال منتجات المحاجر، الرسوم على استغلال الفوسفات، وإتاوات على استخدام المرافق العمومية: إمدادات المياه، الصرف الصحي، وجمع ومعالجة النفايات، ضريبة على بنزين

(1) الفصل 88 من الدستور المغربي لسنة 2011.

* ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3194.

(2) سعد فاطمة الزهراء، حماية البيئة في ظل التشريع المغربي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص 174.

(3) نفس المرجع السابق، ص 174.

سيارات الأجرة والسيارات، الرسوم الخاصة بالإسمنت، الرسوم على المنتجات الطاقية وغيرها من الرسوم والضرائب والإتاوات... إلخ.⁽¹⁾

لقد نص الميثاق في المادة 30 منه على إحداث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية، إذ يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك فردي أو جماعي يتسم بإلحاق الضرر بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة.⁽²⁾

كما نصت المادة 34 من الميثاق في نفس السياق على وضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يشتمل هذا النظام على آليات لإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ولا سيما بضمانة مالية عند الاقتضاء⁽³⁾. مع إحداث شرطة للبيئة*، مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والمراقبة والتفتيش⁽⁴⁾.

وهكذا، فإن الميثاق يعد بمثابة رؤية شمولية رتبها المشرع المغربي من خلاله لمنظومة بيئية متقدمة، وأسس لجباية بيئية رصينة، عززها بمؤسسات وهيئات مدنية للتصدي لكل أشكال الاعتداء على الوسط البيئي، واستنزاف الثروات الطبيعية، إذ إن الهدف الأساسي من ذلك هو الحفاظ على البيئة بشكل يضمن استدامة مواردها المادية والحيوية.

2. التشريعات القطاعية Les législations sectorielles

لقد عكف المشرع المغربي على إرساء حماية البيئة في العديد من التشريعات القطاعية، لأنه لا توجد مدونة خاصة بالبيئة وهذا ناتج عن إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية للمملكة فلا يخلو نص تشريعي في كل التشريعات القطاعية من نصوص تهدف إلى المحافظة على الطبيعة من التلوث والتدهور البيئي، ويمكن

(1) نفس المرجع السابق، ص 175.

(2) المادة 30 من ميثاق البيئة والتنمية المستدامة، ص 11.

(3) المادة 34 من ميثاق البيئة والتنمية المستدامة، ص 12.

* انظر المادة الأولى من المرسوم 2.14.782 بتاريخ 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وكفايات سير الشرطة البيئية، الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص 5581 المادة الأولى: "توضع الشرطة البيئية المحدثة بموجب المادة 35 من القانون - الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة".

** ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 34 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية أو ذات الأصل الحيواني؛ الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977)، ص 2857.

(4) المادة 35 من ميثاق البيئة والتنمية المستدامة، ص 13.

اعتبارها خاصة من خصائص التشريع البيئي المغربي.⁽¹⁾ فمنذ زمن بعيد وضعت المملكة تشريعا خاصا يعني بحماية الغابات سنة 1917، وقبله القانون المائي سنة 1914 المتمم بالقانون 1919، وتعود أصلا القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة إلى مرحلة الحماية الفرنسية، غير أن ما يميز هذه القواعد الموضوعية في هذه الفترة هو تعددها واهتمامها بمجالات مختلفة ومتنوعة، ومدد المشرع المغربي العمل ببعضها في مرحلة الاستقلال وسعى في نفس الوقت إلى وضع مجموعة من القواعد الجديدة.⁽²⁾

فقد صاغ المغرب ضمن استراتيجيته الوطنية، مجموعة من القوانين والتشريعات، يمكن اعتبارها بمثابة مدونة للبيئة، بكل ما يستلزم ذلك من تنقيص واضح ودقيق على عدد من الخروقات القانونية، كجرائم بيئية، خصّها بعدد من العقوبات التي تتراوح درجتها من الجنحي إلى الجنائي.⁽³⁾

ومن بين النصوص القانونية والتنظيمية المعدة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة نجد ⁽⁴⁾ قانون 10/75 لسنة 1995 المتعلق بحماية المياه الذي شكل نقلة حقيقية لحماية البيئة، وفي مرحلة ثانية وبالضبط في سنة 2003، تم إصدار ثلاث قوانين بيئية تعتبر مهمة جدًا وهي القانون رقم 12/03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 12/05/2003 المتعلق بتنفيذه، وقانون 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، وقانون 13/03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء. إضافة إلى العديد من التشريعات منها القانون رقم 28/00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها سنة 2000، وقانون 77/15 الصادر سنة 2015 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، والظهير الشريف المتعلق بمراقبة الصيد، والظهير الشريف رقم 1.10.16 الصادر في 11/02/2010 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 13/09 المتعلق بالطاقات المتجددة، ثم القانون رقم 15/58 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

هذه القوانين إضافة إلى القانون الجنائي الذي جمع مجموعة من الفصول (من 600 إلى 612) التي تعاقب على الجرائم الخاصة بالبيئة، تتضمن عقوبات زجرية تختلف من حيث صنفها وسقفها حسب طبيعة الجريمة

(1) إلياس الهواري احبابو، الإطار التشريعي والمؤسسي لإدارة البيئة في المغرب ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جوان 2017، الجزائر، ص 446.

(2) إلياس الهواري احبابو، الإطار التشريعي والمؤسسي لإدارة البيئة في المغرب ودور القاضي المدني في تطبيقها، مرجع سابق، ص 445.

(3) عياد أبلال، "المجمع المدني والإيكولوجية السياسية بين السياق الغربي والمغربي: الحركات البيئية نموذجًا"، كتاب: البيئة والتنمية المستدامة، تنسيق: محمد البرويش وجمال فزة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط منشورات فكر، الطبعة الأولى 2021، ص 126.

(4) كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، على موقعها: 26/03/2023

البيئة المقترفة، والقطاع البيئي المشمول بالحماية، والتي تتمحور حول العقوبات والتدابير الوقائية العينية الآتي ذكرها:⁽¹⁾

- العقوبات الحبسية؛
- الغرامات المالية؛
- مصادرة وسائل النقل والأدوات المحجوزة التي لها عاقلة بالجرمية البيئية، والأشياء الضارة أو الخطيرة المحظور امتلاكها؛
- وجوب الأمر القضائي، وعلى نفقة المخالف، بتنفيذ الأشغال اللازمة لتفادي أي إضرار بالبيئة أو بالصحة العامة؛
- وجوب الحكم بهدم البناء والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية، المشيدة بدون رخصة، أو بتنفيذ الأشغال ليصير العقار مطابقاً للأنظمة المقررة، وذلك على نفقة مرتكب المخالفة؛
- إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة، عند الاقتضاء وحسب موضوع المخالفة البيئية؛
- تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد المخالفات البيئية، وضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو إضافية إلى العقوبات السالبة للحرية إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة، وذلك تبعاً للجريمة البيئية المرتكبة.

أما إذا ارتبطت الجرائم البيئية بمشاريع ومخططات تستهدف تدمير الثروة البيئية أو تلويث المجال البيئي، قصد خلق فوضى عارمة يتم على إثرها المس بالنظام العام والأمن العمومي وإشاعة الذعر والترهيب بين عموم المواطنين، فإن المشرع المغربي صنفها ضمن الجرائم الإرهابية، ونص عليها في القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بالمغرب.⁽²⁾

وبالرجوع إلى النص الجنائي نجد بعض الجرائم البيئية القائمة بذاتها، كما هو الشأن في الفصل 218-3 المتعلق بالإرهاب البيئي "يعتبر فعال إرهابياً بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 أعلاه إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو الماء بما في

(1) علي قاسمي، مساهمة القضاء الجنائي المغربي في حماية البيئة، مجلة قانونك، الموسم الثاني، العدد 7، يونيو 2021، ص ص 32-33.

(2) نفس المرجع السابق، ص 33.

ذلك المياه الإقليمية، يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة...⁽¹⁾

وبالعودة إلى آخر تقرير للبنك الدولي الذي قدم بقمة المناخ (كوب 22) بمراكش للتغيرات المناخية في نونبر 2016، الذي "كشف عن كلفة التدهور البيئي بالمغرب خلال سنة 2014، والتي قدرت بحوالي 33 مليار درهم، أي ما يعادل 3.25% من الناتج الداخلي للمملكة، وهو ما يوافق 450 درهما لكل مواطن مقابل 590 درهم سنة 2000.⁽²⁾

وقد راهنت المغرب مؤخرا على حماية البيئة و التنمية المستدامة وتعزيز الطاقات المتجددة فهي موطن أكبر مركب للطاقة الشمسية في العالم، وتعتبر من بين الدول التي لا تتجاوز مساهمتها نسبة 15% من مجمل الانبعاث العالمي الخاص بغاز الاحتباس الحراري، وعبرت المملكة المغربية على مساهمتها الجدية في جملة التشريعات التي عكفت على وضعها قبل وبعد مؤتمر ريو، وإقدامها على رفع طموحها لتأمين 52 بالمئة من قدرتها الكهربائية الوطنية من مصادر الطاقة المتجددة بحلول سنة 2030، وتوجيه أكثر من 15% من حجم الاستثمار الوطني في آفاق سنة 2030، لوضع نموذج اقتصادي جديد للتنمية وتفعيل آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الطاقة النظيفة، فكل هذه المعطيات مكنت المملكة من استلام مشعل رئاسة قمة المناخ الثانية من فرنسا، والتي نظمها في مراكش.⁽³⁾

ويمهم هذا الإصلاح، الذي يعيد تحديد صلاحيات بعض المتعهدين العموميين في قطاع الطاقة، على الخصوص نقل الأنشطة المرتبطة بوسائل الإنتاج من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، والمتعلقة أساسا بنقل كل وسيلة من وسائل الإنتاج، سواء كانت منجزة أو في طور الإنجاز أو في طور الإعداد، والتي تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ومنشآت إنتاج الكهرباء المخصصة للذروة ولاستقرار المنظومة الكهربائية الوطنية ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09* المتعلق بالطاقات المتجددة.⁽⁴⁾

(1) سعاد فاطمة الزهراء، حماية البيئة في ظل التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 176.

(2) عبد الرزاق أبلال، "التنمية والبيئة: المقايضة المستحيلة"، مرجع سابق، ص 24.

(3) سعاد فاطمة الزهراء، حماية البيئة في ظل التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 177.

* ظهير شريف رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، ص 1118.

(4) <https://mapecology.ma/ar> 2023/02/26.

3. الإطار المؤسسي للمؤثر البيئي

وكما هو جاري به العمل فإن وجود تشريعات لا تكفي إذا لم يصاحبها وجود مؤسسات قائمة بذاتها تسهر على تطبيق وتنفيذ تلك التشريعات، فلا بد من وجود أجهزة وهيئات إدارية وفنية تقوم بدراسة كافة السبل والإمكانيات للحفاظ على البيئة والسهر على تطبيق تلك اللوائح والمراسيم وجميع التشريعات البيئية وتمارس سلطتها التنظيمية.⁽¹⁾

3.1 المؤسسات ذات الطابع الرسمي

إن من بين المؤسسات التي تتخذ طابعا رسميا في التشريع البيئي المغربي، نجد ما نصت عليه المادة 12 من القانون الإطار رقم 99.12، حيث تسهر السلطات الحكومية والقطاعات الوزارية المتمثلة في وزارة الطاقة والمعادن ووزارة الفلاحة والصيد البحري ثم وزارة التعمير والبناء، على اعتماد التدابير العملية الكفيلة بضمان الاستدامة في الموارد الطبيعية في طرق تديرها تحقيقا للتنمية المستدامة.⁽²⁾

كما تم التأسيس كذلك للمجلس الوطني للبيئة في سنة 1980، وتمت إعادة هيكته في سنة 1995، ليأخذ بعين الاعتبار المفهوم الجديد للبيئة وإدماج مفهوم التنمية المستدامة، خاصة أمام التطورات التي عرفها المنظّم الدولي في ربط البيئة بالتنمية، لذلك أوكل لهذا المجلس مهمة تحديد مساعي الحكومة في ميدان البيئة، من خلال تنشيط وتوحيد وتنسيق كل عمل يتعلق بحماية البيئة وتحسينها وتدير شؤونها وتشجيع التنمية المستدامة، وتتبع الدراسات واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، بالإضافة طبعا إلى توعية وتحسيس السكان ونشر المعلومات المتعلقة بالبيئة.⁽³⁾

يقوم المرصد الوطني والمراسد الجهوية للبيئة بمراقبة البيئة وتتبع حالة البيئة بالمغرب، حيث يعمل المرصد على إنجاز دراسات وبحوث حول المسائل البيئية ومعالجتها ومتابعة مؤشرات التنمية المستدامة، إضافة إلى جمع المعطيات ومعالجتها. كما يهتم بمتابعة مؤشرات التنمية المستدامة (الأعداد والتعريف والتحسين)، وينشط المرصد الوطني للبيئة شبكة المراسد الجهوية الموزعة على الجهات الستة عشر، والتي تقوم بنفس المهمة على المستوى الجهوي والمحلي بتنسيق مع مختلف الشركاء من سلطات محلية ومجالس منتخبة وفاعلين اقتصاديين ومعاهد عليا وجمعيات المجتمع المدني.⁽⁴⁾

(1) احمد سيد البيلي، المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية، دار الكتاب الحديث، طبعة سنة 2009، مصر، ص 197.

(2) عبد الواحد الركلي، البيئة في التشريع المغربي بين آليات الحماية ورهان التنمية، مرجع سابق.

(3) موقع وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، قطاع البيئة: 2023/02/28.

<https://www.environnement.gov.ma/ar/cne-ar/presentation-du-cne-ar>

(4) نفس المرجع السابق.

ومنه، فإن المؤسسات الرسمية تعمل على توفير الحماية المؤسساتية، وتنزيل المتعضيات القانونية جهويا ومحليا، وتبقي وتقيم أنجازها في الميدان بهدف تحديد عراقيل وإكراهات تنزيها، بغية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجاوزها والرفع من الجهود الحمائية للمجال البيئي؛ وهذا، لن يتأتى إلا بإشراك المجتمع المدني، ليعمل مع مؤسسات الدولة جنبا إلى جنب من أجل وقف تدهور البيئة وحمايتها.

3.2 الجمعيات البيئية Les associations environnementales

لقد خول ميثاق البيئة والتنمية المستدامة لجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني أن تساهم في تحقيق أهداف الميثاق والمحافظة على البيئة، من خلال إشراك مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في الميدان، عبر خلق شراكات واتفاقيات تعاون تفعيلا للسياسات الحكومية إقليما ووطنيا بهدف تقوية النسيج الجمعوي البيئي على كافة المستويات العلمية والتواصلية والتمويلية.⁽¹⁾

ومن أجل تشجيع الجمعيات البيئية للقيام بالدور المنوط بها، ينظم قطاع البيئة سنويا دورات تدريبية موضوعاتية على مستوى كل جهات المملكة لفائدة الأطر الجمعوية في عدة محاور ذات الصلة بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، ونذكر منها:⁽²⁾

- التحديات العالمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
 - الإشكاليات البيئية الوطنية والمحلية،
 - الإجراءات وطرق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على الصعيد الترابي؛
 - دور مختلف الفاعلين في مواجهة تحديات التنمية المستدامة وطنيا ومحليا؛
 - المواكبة الفعالة للجمعيات في تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (الاحترافية، التشبيك والتنسيق وإعداد مشاريع ميدانية..)
 - تثمين المعلومة الخاصة بالمحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية لدعم تعبئة مختلف الفاعلين.
- وقد مكن البرنامج من تقوية قدرات أكثر من 1500 فاعل جمعوي وإنجاز عدة مبادرات جمعوية.

إن تأهيل النسيج الجمعوي الذي ما يزال يعاني من غياب التشبيك كما هو الحال بالنسبة إلى الفيدراليات البيئية في عدد من البلدان المتقدمة، سواء على المستوى الإقليمي، الجهوي أو الوطني، جعل الدولة ملزمة

(1) عياد أبلال، المجتمع المدني والإيكولوجيا السياسية، مرجع سابق، ص 140.

(2) موقع الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة، "تقوية قدرات الجمعيات البيئية"، على الرابط: 2023/03/25.

بالعمل على توحيد الجهود وتكثيفها، من أجل ذلك تم إحداث عدد من الهيئات الرسمية، على رأسها مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة*، والتي تعمل على إشراك الجمعيات الفاعلة في الميدان في كل اللقاءات الوطنية والدولية.⁽¹⁾

وبالرغم من حداثة المجتمع المدني بالمغرب، فإنه استطاع أن يحقق رقما مهما على مستوى كثافة الحضور الجماعي، الذي بات يناهز 30 ألف جمعية ومنظمة غير حكومية، بيد أن التمثيلية البيئية ضمن النسيج الجماعي تكاد تكون محتشمة، بالنظر إلى الحجم الكلي للجمعيات، بحيث لم تتجاوز الجمعيات التي تعنى بالبيئة سقف 2000 جمعية، بنسبة لا تتجاوز 6.6%.⁽²⁾ ورغم احتشام المردودية البيئية للنسيج الجماعي البيئي، في ظل غياب الدعم وضعف القدرة الاقتراحية لهذه الجمعيات وتواضع ثقافتها الإيكولوجية، إلا أنها استطاعت أن تساهم في خلق حركية جديدة لإثارة الإشكالات البيئية المستجدة، للرفع من الوعي البيئي لدى الأفراد والجماعات، الأمر الذي سيساهم في تفعيل القوانين البيئية والحرص على تطبيقها لتفادي كل الأزمات والمخاطر البيئية والحد من آثارها السلبية.

خاتمة

تعدّ البيئة اليوم موضوعا شاملا ومندمجا، يندرج في جل النظم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، فهي حاضرة ضمنها وتساهم في توازن بنياتها وتحقيق أهدافها، ولذلك يجب أن تُعطى لها الأولوية في جميع برامج ومخططات القطاعات الحكومية والسياسات العمومية التي تستهدفها الدولة. من الملاحظ أنّ المغرب قد أولى اهتماما خاصا بالبيئة وحماية الطبيعة من خلال تنزيل مبادئ التنمية المستدامة من خلال الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية منذ سنة 1972 قمة ستوكهولم، وسنة 1992 ريو دي جانيرو وغيرها حيث عمل على دمج البعد البيئي في جميع سياساته المركزية والقطاعية بهدف المحافظة على الثروات البيئية والطبيعية. وبالتالي، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل التشريعات والمسااطر القانونية التي جاء بها المشرع المغربي اتجاها البيئة كافية للتأسيس لتنمية مستدامة حقيقية؟ أم أنها بحاجة لسياسات متكاملة ومندمجة ينخرط فيها الجميع من دولة ومجتمع مدني بهدف الحد من تدهور المنظومات البيئية المحلية؟

* أحدثت مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة في شهر يونيو 2001 بمبادرة من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، تتمثل المهمة الأساسية للمؤسسة في التوعية والتحفيز بالتنمية المستدامة، وتستهدف المؤسسة في مهمتها هاته كافة الجماهير، من تلاميذ إلى صناع القرار السياسي والاقتصادي مروراً بالجمهور الواسع، كما أن المؤسسة تنخرط في برنامج الأمم المتحدة وأهدافه للتنمية المستدامة في أفق 2030 وكذلك أجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063.

(1) عباد أبلال، المجتمع المدني والإيكولوجيا السياسية، مرجع سابق، ص 139.

(2) نفس المرجع السابق، ص 143.

لائحة المصادر والمراجع

كتب ومقالات علمية

- احبابو إلياس الهواري، الإطار التشريعي والمؤسسي للإدارة البيئية في المغرب ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جوان، الجزائر، 2017.
- احبابو إلياس الهواري، الإطار التشريعي والمؤسسي للإدارة البيئية في المغرب ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جوان 2017، الجزائر.
- البيلي احمد سيد، المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية، دار الكتاب الحديث، طبعة سنة 2009، مصر.
- البيئة والتنمية المستدامة، تنسيق: محمد الدرويش وجمال فزة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط منشورات فكر، الطبعة الأولى 2021.
- جليل جودية، التحديات البيئية ووسائل مواجهتها، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2017.
- فاطمة الزهراء سعاد، حماية البيئة في ظل التشريع المغربي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018.
- قاسمي علي، مساهمة القضاء الجنائي المغربي في حماية البيئة، مجلة قانونك، الموسم الثاني، العدد 7، يونيو 2021.

القوانين:

- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011.
- الفصل 19 31 88 من الدستور المغربي لسنة 2011.
- المادة 30 من ميثاق البيئة والتنمية المستدامة.

- المادة 35 من ميثاق البيئة والتنمية المستدامة.
- المادة 35 من ميثاق البيئة والتنمية المستدامة.
- ظهير شريف رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، ص 1118.
- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادي الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادي الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3194.

مواقع إلكترونية

- كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، على موقعها
- <https://www.environnement.gov.ma/ar/cadre-juridique-ar/textes-juridiques-ar>
- <https://mapecology.ma/ar>
- موقع وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، قطاع لبيئة: 2023/02/28
- <https://www.environnement.gov.ma/ar/cne-ar/presentation-du-cne-ar>
- موقع الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة، "تقوية قدرات الجمعيات البيئية"، على الرابط: 2023/03/25
- <https://www.environnement.gov.ma/ar/partenariat-cooperation>
- الركيلى عبد الواحد، البيئة في التشريع المغربي بين آليات الحماية ورهان التنمية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول. الرابط: <https://www.droitentreprise.com/21127>